EP

UNEP/EA.5/L.6

Distr.: Limited
22 January 2022

Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة
نيروبي (مختلطة)، 22–26 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير–2 آذار/مارس 2022*

مشروع قرار بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية (نسخة مقدمة في 10 كانون الثاني/يناير 2022)**

نص مقدم من بيرو ورواندا

اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتيمور – ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وغينيا، والفلبين، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج

عناوين جهات الاتصال: **acuerdoglobal@minam.gob.pe, cariaso@rree.gob.pe, info@rema.gov.rw**

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تلاحظ مع القلق أن المستويات العالية والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك، الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، تمثل مشكلة بيئية خطيرة على نطاق عالمي، وتؤثر سلباً على جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 2015، والذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تشير إلى الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وغايته رقم 14–1، وجميع الأهداف المترابطة،

* وفقاً للمقررين اللذين اتخذهما مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعه المعقود في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 مكتبا جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين في اجتماعهما المشترك المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفِعت الدورة الخامسة لجمعية البيئة في 23 شباط/فبراير 2021 ومن المتوقع أن تُستأنف في اجتماع حضوري في شباط/فبراير 2022.

** هذه الوثيقة لم تُحرر رسمياً.

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/1 و11/2 و7/3 و6/4 و7/4 و9/4، وتؤكد من جديد أهمية القضاء على تصريف المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في البيئات البحرية والبرية وبيئات المياه العذبة على المدى الطويل، وتجنب الضرر الناجم عن بالتلوث بالمواد البلاستيكية بالنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية التي تعتمد عليها،

وإذ تسلم بالطبيعة المتأصلة العابرة للحدود لمسألة التلوث بالمواد البلاستيكية والحاجة إلى معالجتها من مصادرها،

وإذ تؤكد أن تحقيق اقتصاد أكثر اتباعاً للنُهُج الدائرية، مما يمثل أحد النماذج الاقتصادية المستدامة الحالية، حيث تصمَّم المنتجات والمواد بحيث يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي الاحتفاظ بها في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة مع الموارد التي أُنتجت منها، وتجنب إنتاج النفايات أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وخاصة النفايات الخطرة، ومنع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيضها، جميعها عوامل يمكن أن تسهم بشكل كبير في الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة الكبيرة من الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الاستشارية العلمية والقانونية، وفريق إدارة البيئة والجهات الفاعلة الأخرى منذ اعتماد القرار 6/1 في عام 2014، والعمل الحكومي الدولي، وموجز رئيس فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يعكس جميع الآراء المعرب عنها في اجتماعاته، ويعرض الخيارات ويحدد، كأساس للإجراءات، عناصر وتصميم خيارات الاستجابة المحتملة لمعالجة بالمواد البلاستيكية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية لتقليل الأثر السلبي للنفايات البلاستيكية على البيئة البحرية، ولا سيما من خلال خطط العمل الوطنية والإقليمية وغيرها من المبادرات، مثل مبادرات مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين، وخطط العمل لعامي 2015 و2017 لمعالجة القمامة البحرية، ورؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء، وميثاق اللدائن في المحيطات، وإطار عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحطام البحري، وإعلان بانكوك بشأن مكافحة الحطام البحري، وخارطة طريق رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحطام البحري والحد من المواد البلاستيكية والتلوث بالجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وإذ تسلم بأنها مكملة لاستجابة عالمية متسقة ومنسقة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون والاتساق الوثيقين، فضلاً عن التآزر بين الاتفاقيات والصكوك الدولية لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية وتجنب آثاره الضارة على صحة الإنسان ورفاهه والبيئة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية وبروتوكول لندن، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك بين المنظمات الدولية، والصكوك والبرامج الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية من خلال وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، واتباع نهج شامل لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة والحد منه، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، من خلال تعزيز اقتصاد دائري ومعالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية،

وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء توفر، في حدود قدراتها، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ صك دولي جديد ملزم قانوناً وفقاً لسياساتها وخططها وبرامجها الوطنية،

وإذ تقر بأنّ بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن وضع صك عالمي جديد ملزم قانونياً سوف تتطلب مساعدة تقنية ومالية وتشمل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

1- تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدعو إلى عقد لجنة تفاوض حكومية دولية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكلفة بإعداد صك دولي ملزم قانوناً لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية، على أن تبدأ عملها في عام 2022 بهدف استكماله بحلول انعقاد الدورة السادسة لجمعية البيئة؛

2- توافق على أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يقوم على نهج شامل لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة والحد منه، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، من خلال تعزيز اقتصاد دائري ومعالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية بدءاً من الإنتاج والاستهلاك والتصميم وصولاً إلى الوقاية من النفايات وإدارتها ومعالجتها، بما في ذلك أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) تحديد أهداف الصك وتحديد الأهداف والتعاريف والمنهجيات والأشكال والالتزامات حسب الضرورة؛

(ب) تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية، بما في ذلك امتصاص المواد الخام الثانوية والبديلة؛

(ج) معالجة تصميم المنتج واستخدامه، بما في ذلك المركبات والمواد المضافة والمواد الضارة وكذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضاف عمداً؛

(د) تعزيز خطط العمل الوطنية لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية والحد منه ومعالجته والمصممة خصيصاً للظروف المحلية والوطنية خصائص قطاعات محددة، ودعم التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي؛

(هـ) زيادة المعرفة من خلال التوعية وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية وتشجيع التغيير السلوكي؛

(و) رصد التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الاتفاق وتقديم تقارير عنه؛

(ز) تقديم تقييمات علمية واجتماعية واقتصادية ورصد التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة وتقديم تقارير عنه؛

(ح) التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات والصكوك والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ط) تحديد الترتيبات المالية والتقنية، وكذلك المساعدة في نقل التكنولوجيا، لدعم تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) معالجة قضايا التنفيذ والامتثال؛

(ك) تعزيز أنشطة البحث والتطوير في حلول مبتكرة؛

3- توافق أيضاً على أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أثناء مداولاتها بشأن الصك الذي تعده، أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في الحاجة إلى آلية مالية لدعم تنفيذ أولويات وأهداف الاتفاق، بما في ذلك خيار إنشاء صندوق متعدد الأطراف مخصص؛

(ب) النظر في الحاجة إلى آلية لتقديم المشورة والتوجيه العلمي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك خيار وجود هيئة مكرسة؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة والهيئات التقنية والعلمية القائمة لضمان التآزر وتجنب الازدواجية؛

(د) النظر في أي جوانب أخرى قد تراها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ذات الصلة؛

4- تسلم بأن ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية يمكن استكمالها بقرارات أخرى تتخذها جمعية البيئة؛

5- تقرر أن تكون المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة السارية؛

6- تطلب إلى المديرة التنفيذية، كإجراء ذي أولوية، أن تقدم الدعم اللازم للجنة التفاوض الحكومية الدولية وكذلك للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإتاحة المشاركة الفعالة في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

7- تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعقد في أقرب وقت ممكن الاجتماع الأول للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ولا سيما لمناقشة جدولها الزمني وتنظيم عملها؛

8- تحث جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة وتعزيز الإجراءات الوطنية والإقليمية للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية أثناء إعداد الصك الدولي الملزم قانوناً؛

9- تدعو الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين القادرة على توفير موارد خارجة عن الميزانية أن تفعل ذلك للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

10- تطلب إلى المديرة التنفيذية تيسير مشاركة الصكوك والمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في سياق ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والتعاون والتنسيق الوثيق معها.